مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لاخاص ولاعام فانظر
ايها الحنفي الحنيفي لما سطره ايمة المذهب الاعلام وصن نفسك عن التقليد
في حكم فهم من امر لم يروعن الامام واصحابه ولم يكتب وليس له مماثل لسايره
ويصحب ولاتكن ممن اتبع هواه فيما يقوله برايه ويصحب هذا وقد قال
الامام الاعظم الذى قلدناه لايحل لاحد ان ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين
اخذناه ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم استغفر الله تنبيه
آخر للايقاظ عما نص عليه صاحب الاشباه بقوله وحين تاليفي هذا المحل
ورد على سوال فيمن اجره مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر
في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية
اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره
الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل بعده
فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين الموجرة لايضمن
بحال ولكن في البزازية قال اعرفي هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره
فضاع لم يضمن انتهت عبارة الاشباه والنظاير وقد كتب عليها شيخ
مشايخنا المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ على المقدسي رحمهم الله تعالى
ومن خطه نقلته وصورته اقول لاينبغي بل لايجوز ان يفتى بهذا
اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرته على سبيل
ارضاء العنان مع ان الشافعي رحمه الله القايل بالضمان لاشتراطه في الحديث
والافقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهلالي في الكرخي العارية
والاجارة لايضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الاشتراط
ومع ذلك صرح به وفسره فقال ولو شرط فيها الضمان وانما يضمنان
بالتعدي ونقل عن الينابيع ماذكر عن البزازية ايضا وفيه والشرط كقوله
لايضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة
للدراية على تقدير التصريح بالشروط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح

تنادي

تنادي بانه قول مقتول لامجروح قال الامام المعروف بقاضي خان في
فتواه رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح
هذا الضمان ولايكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها انتهى
هذا ما تيسر تحريره وحاصل امر الخلو انه لاوجود له في كلام ايمة
مذهبنا وما فهم من مدلول السكنى علمت حقيقته ان وعلمت ان
اعتبار العرف الخاص لايفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس
ملكه لايكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية او العمرى وليس لنا
ابطال ماحكم به مخالف على مقتضى مذهب تقلده ولم يقل بالخلو لا
متاخر من المالكية وعلمت ما توصل به الى اتلاف الاوقاف بالكلية
وساير الايمة الحنيفية لم يقولوا به كالحنفية نسال الله تعالى دوام الطا
الظاهرة والخفية وما علمنا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وساير الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين نجز تحريره في شهر ربيع الثاني سنة
احدي وستين والف بيد مولفه عفى الله عنه امين عمت بمحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله على كل حال وكان الفراغ من
نقلها يوم الاربعاء رمضان ١٢١٦ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)